طعن دستوري
2015/05

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (8) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2017م، الموافق الحادي والعشرين من ذي الحجة 1438هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعن: موسى علي إبراهيم شكارنة.
وكلاؤه المحامون: داود درعاوي، وفضل نجاجرة، وهشام رحال/ رام الله.
المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض تعديل رقم (2)، وإعادة الإنفاذ الضمني للمادتين (177،167) من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م، المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1964م، وبالتبعية المواد المعاد إنفاذها في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، وهي المواد (171، 170، 168، 167) من قانون الجمارك والمكوس الأردني سابق الذكر.
2. القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2004م، الصادر بتاريخ 2004/03/20م، والقاضي بإنشاء محكمة الجمارك البدائية.
3. القرار الرئاسي رقم (215) لسنة 2010م، بشأن إنشاء محكمة الجمارك الاستئنافية للمحافظات الشمالية.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ 2015/07/02م، طالباً قبول الدعوى شكلاً، والحكم بعدم دستورية القرارات سابق الإشارة إليها آنفاً. وتقدم النائب العام المساعد بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية طالباً رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة، وذلك للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، نجد أن الطاعن متهم في الدعوى رقم (2014/05)، المنظورة أمام محكمة الجمارك البدائية، المنعقدة في رام الله، والمشكله من قاضٍ رئيساً وعضوية موظفين اثنين من وزارة المالية، وذلك بموجب لائحة اتهام صادرة عن وكيل نيابة بيت لحم. وإذ تراءى للطاعن مصلحة في الطعن كون حقوقه تمس بصفته مواطناً وبصفته طرفاً في الدعوى المذكورة من حيث استمرار محكمة الجمارك البدائية النظر في الدعوى بهذه التشكيلة، مما ينتقص من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وبشكل مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني. وقد تقدم بالطعن الماثل عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والتي بموجبها تتولى المحكمة الدستورية الرقابة القضائية على الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من قانون هذه المحكمة.

وبالعود إلى أوراق الدعوى، نجد أن الطاعن تقدم بالطعن الدستوري الماثل بتاريخ 2015/06/18م، بدعوى أصلية مباشرة، وذلك أثناء النظر في الدعوى رقم (2014/05) أمام محكمة الجمارك البدائية. وفي جلسة 2015/06/22م، طلب من المحكمة البدائية وقف السير بالدعوى لحين البت في الطعن الدستوري الماثل، وقضت محكمة الموضوع بضم لائحة الطعن الدستوري إلى ملف الدعوى وسارت بالإجراءات إلى أن قررت في جلسة 2015/09/14م، رفض طلب وقف السير بالدعوى، وتابعت سيرها فيها، مما حدا بالطاعن إلى الطعن استئنافاً بالقرار المذكور لدى محكمة استئناف الجمارك بالاستئناف رقم (2015/14)، والتي بدورها سارت بالإجراءات وتوصلت إلى نتيجة مفادها أنه كان يتوجب على المحكمة البدائية أن توقف السير بإجراءات الدعوى المنظورة أمامها لحين البت في الدعوى الدستورية، وقررت إعادة الأوراق إلى مرجعها لاتباع ذلك. وعلى ضوء ما تم بيانه، قررت محكمة أول درجة بتاريخ 2016/01/12م، وقف السير بإجراءات الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية.

وفي هذا السياق، نورد بأن قانون المحكمة الدستورية النافذ قد رسم للأفراد إجراءات تحريك الدعوى الدستورية في المادة (27) منه، فإذا استبانت محكمة أول درجة جدية الدفع، أحالت المنازعة إلى المحكمة الدستورية إما عن طريق المدعي وإما بالطريق المباشر، أما إذا قضت بعدم جدية الدفع أو لم تلتفت إليه، فإن قانون هذه المحكمة لم يتضمن نصوصاً صريحة تقضي بجواز الطعن المباشر

أمام المحكمة الاستئنافية، ولكننا نرى وفقاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف بأن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى، ما لم تكن قبلت صراحة، لأن المحكمة الاستئنافية محكمة قانون وواقع معاً، لذا فإن استئناف الحكم الموضوعي المنهي للخصومة يشمل الطعن بالحكم بعدم جدية الدفع لعدم الدستورية إذا دفع بذلك، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية القياس أو التعرض للمسألة الدستورية، إلا إذا طعن فيها من خلال الحكم المنهي للخصومة، أو إذا أثير دفع بعدم الدستورية أمامها.

وبخصوص الطعن الدستوري الماثل، فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا تحققت للطاعن مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخلّ أو انتقص من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبالتالي لا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الأصلية المباشرة، ولا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية في الدعوى الأصلية المباشرة إلا بتحقق هذين الشرطين:

أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه بما مؤداه قيام علاقة سببية بين النص التشريعي والضرر الذي لحق بالمدعي، أي بمعنى أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً من هذا النص مترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً أو كان النزاع ما زال دائراً أمام محاكم الموضوع، فإن المصلحة الشخصية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية النافذ تكون منتفية لأن هذه المحكمة لا تملك ولاية الرقابة على قرارات القضاء، أو أن توجه له الأوامر أو التعليمات، أو أن تحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، وإنما ينحصر اختصاصها في النظر والحكم بعدم دستورية تشريع أو عمل مخالف للقانون الأساسي كلياً أو جزئياً.

وحيث أن المشرع قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (27) من قانون هذه المحكمة، وكان البين من الأوراق أن المدعي (الطاعن) طلب وقف السير بالدعوى الموضوعية، المنظورة أمام محكمة أول درجة، لحين البت في الطعن الدستوري الماثل، ورفضت المحكمة طلبه مما دعاه إلى الطعن استئنافاً لقرار محكمة أول درجة، والتي سارت بالإجراءات وارتأت بدورها وقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري الماثل، وأعادت الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى، والتي امتثلت للقرار الاستئنافي، وقررت وقف السير في الدعوى.

ولما كانت المحكمة الاستئنافية لا تملك ولاية النظر في الطعن المباشر بقرار محكمة أول درجة في المسألة الدستورية إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى وفقاً لما تم بيانه، لذا فإن الحكم بإعادة الأوراق متضمناً وجوب وقف السير بالدعوى أمراً غير جائز لانتفاء ولايتها في هذا الخصوص.

وبناءً على كل ما تقدم، فإن اتصال المحكمة الدستورية بالطعن الماثل قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحي معه الطعن غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف و(200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.